

٢٠٢١/٤/٢٠
عـ د



**إتفاق رضائي
لتأمين طباعة إستثمارات بطاقات الهوية
معقود بين :**

فريق أول

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير الداخلية والبلديات

فريق ثان

وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش

المقدمة : لما كانت وزارة الداخلية والبلديات / المديرية العامة للأحوال الشخصية بحاجة الى تأمين الاستثمارات الخاصة ببطاقة الهوية (ورق مخرم) نظراً لقرب نفاذ الكميات المتوفرة لديها، لا سيما في ضوء الانتخابات النيابية المزمع إجراؤها عام ٢٠٢٦، ما يوجب تأمين تلك الاستثمارات الخاصة بإصدار بطاقة الهوية التي تُعتبر أحد مستندي الاقتراع في الانتخابات.

وبناءً على أحكام الفقرة الخامسة من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ التي اجازت الى إجراء عقد إتفاق رضائي عند التعاقد مع أشخاص العاون العام كالمؤسسات العامة والبلديات أو المنظمات الدولية وذلك في الحالات التي لا يشكل فيها هذا التعاقد منافسة غير متكافئة للقطاع الخاص،

وعملاً بمقتضيات المصلحة العامة،

تم الإتفاق بالتراضي على ما يلي :

المادة الاولى : تُعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا الإتفاق متمماً ومكماً له.

المادة الثانية : تتعهد قيادة الجيش / مديرية الشؤون الجغرافية بطباعة وتزويد المديرية العامة للأحوال الشخصية بمائتي ألف إستمارة بطاقة هوية (٤٠٠ ماعون) وفقاً للإعتمادات الملحوظة للمديرية العامة للأحوال الشخصية في موازنة العام ٢٠٢٦ لهذه الغاية ويحق للإدارة زيادة أو نقصان الكمية بنسبة تصل الى ٢٠ % لأسباب يعود تقريرها للإدارة مع مراعاة الاعتمادات المتوفرة.

المادة الثالثة : يتم الدفع بموجب حوالة بالعملة الوطنية مخصصة لهذه الغاية، وفقاً للإعتمادات المتوفرة لدى المديرية العامة للأحوال الشخصية وذلك وفقاً لبيان الأسعار المقدم من المديرية والمؤرخ في ٢٠٢٥/١٢/١٨ والمرفق ربطاً نسخة عنه.

المادة الرابعة : تبدأ مدة العقد إعتباراً من اليوم الذي يلي تبليغ الفريق الثاني تصديق هذا الإتفاق من قبل المراجع المختصة بموجب أمر مباشرة عمل يصدر عن مدير عام الأحوال الشخصية على أن يتم التسليم خلال مهلة شهر كحد أقصى.

المادة الخامسة : إذا تأخر الفريق الثاني في تسليم الكميات المطلوبة عن المهل المحددة فرض عليه دون سابق إنذار جزاء تأخير بنسبة ٥ بالآلف عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز هذه الغرامة نسبة ١٠ % من قيمة العقد الإجمالية.

المادة السادسة : على الفريق الثاني أن يقدم للإدارة الاستثمارات وفقاً للنموذج المعتمد لديها.

المادة السابعة : يخضع الفريق الثاني أثناء تنفيذ هذا الاتفاق وفي كافة مراحل وبعد انتهائه لموجبات السرية المهنية.

المادة الثامنة : - يتم استلام الاستثمارات بموجب محضر استلام من لجنة الاستلام في المديرية العامة للأحوال الشخصية بعد التأكد من مطابقتها لتلك المعتمدة لدى الإدارة في مستودعات المديرية العامة للأحوال الشخصية.

- يتم تنظيم محضر استلام نهائي من قبل لجنة الاستلام وفقاً للفاصلة المقدمة من قبل مديرية الشؤون الجغرافية / قيادة الجيش.

المادة التاسعة : تُصرف قيمة النفقة المستحقة لصالح الفريق الثاني تنفيذاً لمواد العقد من موازنة المديرية العامة للأحوال الشخصية على التنسيب التالي:
(١ - ٧ - ٥ - ١٧٢ - ١٢ - ٤ - ٢)

المادة العاشرة : لا يحق للفريق الثاني أن يتنازل عن الإلتزام أو أن يشرك أحداً فيه.

المادة الحادية عشر: يُطبق هذا الاتفاق في كل ما لا يتعارض وأحكامه أحكام قانون المحاسبة العمومية وقانون الشراء العام.

المادة الثانية عشر: تُعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد الصالح للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل من جراء تنفيذ هذا العقد.

المادة الثالثة عشر : يعمل بهذا العقد من تاريخ تصديقه من قبل المراجع المختصة وإبلاغه الى الفريق الثاني.

الفريق الاول

وزير الداخلية والبلديات

أحمد الحجار

نسخة طبع الأصل

عماد مكي الدين

١١ حزيران ٢٠٢٢

الفريق الثاني

العماد هيكل قائد الجيش



١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
٤	٤	٤	١٢	١٧٢	٥	٧	١	٩	٤٦

عدد: ١٣٤١

بيروت في: ١٤/٥/٢٠٢٢
تأشيرة مراقب عقد النفقات لدى وزارة: مراقب عقد النفقات

جورج جدعون